

وكرامة الوظيفة. وتأتي هذه الواجبات الوظيفية في صياغة عامة تدخل في إطارها أفعال ينذر حصرها وتحتفظ من وظيفة إلى أخرى.

## مبدأ شرعية المخالفة

### في قضاء التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية

الأستاذ ابراهيم بن به

رئيس غرفة التأديب المتعلق بالميزانية

والشئون المالية بالمجلس الأعلى للحسابات

وتختلف هذه المخالفات من حيث الغاية، إذ يهدف تحديد الجريمة والعقوب عليها إلى القصاص من الجاني لصالح المجتمع، في حين تروم المسؤولية عن الخطأ في المجال المدني جبر الضرر وتعويض الشخص المضرور، بينما يسعى الجزاء على المخالفة التأدية إلى حماية قيم الوظيفة العامة وقواعدها.<sup>4</sup>

أما على مستوى مدونة المحاكم المالية، فإن مفهوم المخالفة المالية يرتبط بالاختصاصات القضائية الموكولة إلى المجلس<sup>5</sup>، وهي التدقيق والبت في الحسابات والتأديب المتعلق بالميزانية والشئون المالية. ولا تستند هذا النعت من كون القواعد القانونية التي تختلفها ذات طبيعة مالية، ولكن لأن هذه القواعد تهدف إلى حماية المالية العمومية، أي الموارد المالية للأجهزة العمومية، وبصفة عامة ممتلكات هذه الأجهزة<sup>6</sup>، اعتباراً لكون الهدف من المسائلة عن هذه المخالفات، لاسيما في مجال التأديب المتعلق بالميزانية والشئون المالية ليس بالدرجة الأولى تأديب الأشخاص الذين ارتكبوا هذه المخالفات، بل تحقيق الانضباط في مجال التدبير العمومي وحماية القانون العام المالي.<sup>7</sup>

4 سمير عبد الله سعد، الجرائم التأدية والجنائية للموظف العام، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2014، ص: 24.  
5 بينما يرتبط مفهوم الملاحظة والتوصية بالاختصاصات الرقابية غير القضائية للمجلس، لاسيما في إطار مرافق التسيير واستخدام الأموال العمومية.

6 Christophe Pierucci, Une responsabilité à raison de la gestion publique : La responsabilité devant la Cour de discipline budgétaire et financière, Thèse de doctorat en Droit, Mention « Droit Public », Université Robert Schuman-Strasbourg III, Faculté de Droit, des Sciences Politiques et de Gestion, 19 décembre 2003op, cit, p : 54.

7 A. Froment – Meurice (et autres), Observations sur la décision du Conseil constitutionnel (France), 3 mars 2005, n° 23005-198L, Nature des dispositions du CJF concernant la CDBF: « ...Contrairement à ce que pourraient suggérer son appellation, la Cour de discipline budgétaire et financière n'est pas une instance disciplinaire, même si elle y ressemble y à certains égards. La notion de discipline ne se réfère pas à la nature de la Cour ; Ce qui doit être discipliné, c'est le budget et les finances... L'objet de la CDBF n'est pas la sanction disciplinaire mais la protection de l'ordre public financier... », GAJF, 2014, op, cit, p :28.

1 ينص الفصل 77 من قانون الالتزامات والعقود على أن“ كل فعل ارتكبه الإنسان عن بينة واحتياطه ومن غير أن يسمح به القانون فاحتضن ضرراً مادياً أو معنوياً للغير لترم مرتكيه بتعويض هذا الضرر”.

2 حول المقارنة مابين المسؤولية المدنية والجنائية، انظر: عبد القادر العراري، مصادر الالتزامات، الكتاب الثاني: المسؤولية المدنية، دراسة مقارنة على نسخة النصوص التشريعية الجديدة، دار الأمان، الطبعة الرابعة، 2015، ص: 14 وما بعدها.

3 يمزّق الفقه في إطار هذه المخالفة مابين المخالفة الإدارية والمخالفة المالية. فإذا كانت هذه الأخيرة تصرف إلى الأفعال التي تشكل خرقاً للأحكام المتعلقة بتنفيذ العمليات المالية والمحاسبية وينتسب إليها أثراً مالياً، فإن المخالفة الإدارية تعتبر أكثر ثقولاً، إذ تصرف إلى كل إخلال بواجبات الوظيفة سواء تعلق الأمر بتنفيذ العمليات المالية والمحاسبية أو غيرها من المهام الوظيفية الأخرى، ولا يزترب عنها بالضرورة أثر مالي. ويمكن أن تتشكل بعض المخالفات الإدارية مخالفات مالية نص عليها في القانون المحدث للجهاز الرقابي. كما توجد سمات مشتركة بين المخالفة المالية والمخالفة الإدارية حيث تتشكلان مخالفات تأدية وتخالفان القانون وكلاهما ارتكبها مسؤول بمناسبة ممارسته للمهام الممنوحة له بحكم وظيفته.

## أولا- المخالفات المستوجبة للمسؤولية في مادة التأديب المالي

مقرن مدونة المحاكم المالية بين مخالفات كل فئة من الفئات الرئيسية للأخصاص الخاضعين لاختصاصات التأديب المالي، إذ تضمنت المادة 54 من هذا القانون تلك المتعلقة بالأمر بالصرف ومدبري الشركات والمقاولات العمومية في حين تناولت المادة 55 منه المخالفات التي قد تثير مسؤولية مراقب الالتزام بالتفقات والمراقب المالي بينما تعرضت المادة 56 من نفس القانون للمخالفات التي قد يعاقب المحاسبون العموميون من أجل ارتكابها.

ويتعذر هذا التمييز من الآثار القانونية المتترتبة عن مبدأ الفصل بين مهام الأمر بالصرف والمحاسب العمومي، الذي حدد بشكل كبير ملامح نظام المسؤولية أمام القاضي المالي المغربي. فطبقاً لهذا العيداً، الذي ارتبط تاريخياً "بعد نفخ السلطة التشريعية في مدبري الأموال العمومية"<sup>8</sup>، ويشكل تطبيقاً للمبدأ السياسي والدستوري التقليدي لفصل السلطة في المجال المالي<sup>9</sup>، يعهد بالعمليات المالية والمحاسبية المتترتبة عن تنفيذ ميزانيات الأجهزة العمومية إلى سلطتين مختلفتين، هما الأمر بالصرف والمحاسب العمومي.  
ويوجب هذا التوزيع في العمل، يتعين على الأمر بالصرف، وهو كل شخص مؤهل باسم منظمة عمومية لرصد أو إثبات أو تصفية أو الأمر باستخلاص دين أو دانه<sup>10</sup>، يصنفه الممثل القانوني للجهاز العام، ونظراً للسلطة التقديرية التي يتمتع بها، احترام النصوص القانونية في جميع القرارات التي يتخذها، ذلك أن وظيفته هاته لم تكن دائماً سوية مهمة ثانوية للمنتصرف أو المدير العمومي الذي تتشكل وظيفته الرئيسية<sup>11</sup>. فالأسأل، أن

8 Christian Bigaut, Finances publiques- Droit budgétaire, Paris, 1995, p : 156 : Le principe de séparation est «...le résultat de la séparation du pouvoir législatif à l'égard de ceux qui étaient amenés à gérer les fonds publics... ».

9 Paul-Marie Gaudemet et Joël Molinier, Finances publiques, Tome 1erBudget-Trésor, Monchrestien, 6<sup>ème</sup> édition, 1992, p : 348.

10 الفقرة الثانية من الفصل 3 من المرسوم الملكي رقم 330-66 بتاريخ 10 محرم 1387 بسن نظام عام للمحاسبة العمومية، كما تم تغييره وتميمه.

11 M.Bouvier, M-C.Esclassan et J-P Lassale, Finances publiques : «...La fonction de l'ordonnateur n'est jamais que l'accessoire d'une mission d'administrateur exercé à titre principal(...) Il est amené à exercer en sus de ses fonctions administratives principales, des attributions financières

الاختصاصات المالية للأمر بالصرف لا تعتبر سوى اختصاصات تكميلية لاختصاصاته في مجال التسيير والتبيير.

في حين يعهد إلى المحاسب العمومي حصرياً التكفل بأوامر المداخلات الصادرة عن الأمراء بالصرف والديون المثبتة والقيام باستيفائها وكذا استخلاص الحقوق نقداً، وبإداء التفقات إما بأمر صادر عن الأمراء بالصرف المعتمدين وإما بعد الإطلاع على السندات التي يقدمها الدائتون وإما من تلقاء أنفسهم<sup>12</sup>. وتتحول هذه الاختصاصات حول حياة وقضاء الأموال العمومية والأعمال التي يستوجبها تنفيذ الأوامر الصادرة عن الأمر بالصرف، لاسيما وظيفتي المراقبة ومسك الحسابات.

وبالتالي إلى طبيعة وظائف المحاسب العمومي والأمر بالصرف، فإن هذا الأخير له دور ايجابي ويتتوفر على سلطة المبادرة. ويظل هاجسه الرئيسي، في إطار المهام الموكولة إليه ووفقاً للإمكانيات الموضوعة رهن إشارته، التبيير الرشيد للمرفق العمومي (ونظراً لأن) أي تبيير ناجح لا يقتضي من المديرين الحرص على الشرعية أكثر من حرصهم على اتخاذ المبادرات الجريئة التي قد تقرب عنها مخاطر (...) من الضروري أن يوكِّل لفترة أخرى من المسؤولين، أساساً المحاسبون العموميون، مهمة التأكيد من أن المديرين يتصرفون داخل الإطار المحدد من طرف الحكومة والبرلمان<sup>13</sup>.

وتقييد المقارنة بين مختلف المخالفات المستوجبة للمسؤولية في مادة التأديب المالي الطابع الرئيسي لمسؤولية الأمر بالصرف الذي يتدخل في مستهل مسيرة تنفيذ العمليات المالية والمحاسبية. في حين تكتسي مسؤولية المراقبين والمحاسبين العموميين طابعاً تبعياً،

en recettes ou en dépenses... », LGDJ (Manuel), Paris, 10ème édition, 2010, p : 322.

12 الفصل 9 من المرسوم الملكي رقم 330-66-330 المنكور أعلاه.

13 L'exposé des motifs du décret de 1953: « ...Les ordonnateurs ont un rôle actif, ils disposent de l'initiative. Leur souci essentiel doit être d'assurer dans le cadre qui leur est tracé, et avec les moyens qui leur sont fournis, le fonctionnement aussi rationnel que possible d'un service public (...) une gestion efficace exige des administrateurs moins soucieux du respect de la forme que d'initiatives hardies, n'excluant pas certains risques (...) il est indispensable de confier à une catégorie d'agents, essentiellement les comptables publics, le soin de s'assurer que les administrateurs agissent à l'intérieur du cadre qui a été défini par le parlement et le gouvernement ... », cité par Stéphanie Damarey, Exécution et contrôle des finances publiques, Gualino éditeur, 2007, p : 72.

وذلك نظراً لكون مسؤوليتهم تثار بشأن أعمال سلبية تتعلق بعدم القيام بالمراقبيات التي هم ملزمون بها، طبقاً للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل. كما تتحضر المخالفات المتعلقة بهذه الفئة الأخيرة بضمان الشرعية الميزانية للعمليات المنجزة، لاسيما التأكيد من صفة الأمر بالصرف وتوفّر الاعتمادات وصحة تقدير النفقات في أبواب الميزانية المتعلقة به وتوفّر المناصب المالية... الخ.

ونظراً لكون شرط توفر الجهاز العام على محاسب عمومي لا ينطبق على تحديد الأجهزة الخاضعة للتّأديب المالي<sup>14</sup>، فإنّ مجال المساءلة يشمل بالإضافة إلى الأجهزة التي تطبق مبدأ فصل المهام بين الأمر بالصرف والمحاسب العمومي، المؤسسات والمقاولات والشركات العامة التي تمارس أنشطة تجارية وصناعية، وتختضن في أغلب معاملاتها لقواعد القانون الخاص، فإن المخالفات التي تستوجب المساءلة أمام القاضي المالي في مجال التّأديب المالي لا تتحضر فقط في قواعد المحاسبة العمومية، بل تشمل جميع مناحي التّدبير وتتشكل مخالفات. وعلىه، يتعلق الأمر بتحديد مجالات المساءلة أكثر من تحديد مخالفات ذاتها بالمعنى التقليدي للمصطلح، وهو ما يمكن للقاضي المالي سلطة تقريرية واسعة في تحكيم الأفعال موضوع قضايا التّأديب المتعلّق بالميزانية والشؤون المالية عند البت فيها.

في هذا الإطار، وبالرجوع إلى المخالفات الواردة في المادة 54 من مدونة المحاكم المالية، يمكن التمييز في إطارها بين ثلاثة أنواع:

- مخالفة قواعد قانونية دون اشتراط الضرر وسوء النية؛
- منح امتيازات ومنافع غير مبررة؛
- إلحاق ضرر بمالية جهاز عمومي بسبب الإخلال أو التّقصير في مهام المراقبة والإشراف.

وكما يتبين، فإن هذه المخالفات تتوزّع بين المخالفات الشكلية ذات الطابع العام ومخالفات النتيجة والمخالفات العمدية التي تتسّبب بخطورة أكبر. وستتّبع، فضلاً عن حالات خرق القواعد القانونية، تلك المرتبطة بمنح امتيازات غير مبررة، والتي تمنّح للأخلاق والقيم التي يجب أن تسود في الحياة العامة أهمية كبيرة، وتتحذّل طابعاً وقائياً إزاء حالات الارتهان والشطط في استعمال السلطة واستغلال النفوذ، مما يجعلها آلية أساسية من شأن المساءلة عنها المساهمة في تخليق التّدبير العمومي.

<sup>14</sup> المادة 54 من مدونة المحاكم المالية

كما يمتد مجال المساءلة إلى الإختلالات في نظام الرقابة الداخلية التي يترتب عنها ضرر. وتضفي هذه المخالفات سمة خاصة على القضاء المالي لانسجامها مع المهام الرقابية للأجهزة العليا للرقابة والأهداف التي أحدثت من أجلها هذه الأجهزة، والتي تتجلى في مساعدة مسؤولي المنظمات العمومية على تقاديم ارتكاب هذه المخالفات من خلال تعزيز نظام الرقابة الداخلية، وبالتالي، تحسين التّدبير العمومي. في هذا الإطار، ونظراً لما تكتسيه أخطاء التّدبير من أهمية بالغة، خاصة على مستوى الآثار المترتبة عنها على مستوى كلّفة الأداء، فقد ذهب بعض الفقهاء إلى القول بأن "الضرر الذي يمكن أن تترتب له المالية العامة (... ) نتيجة أخطاء التّدبير التي قد يرتكبها الأئرون بالصرف هو أكثر خطورة من الضّرر الناجم عن الأخطاء أو الجني المترتكبة بمناسبة مسك الأموال".<sup>15</sup>

لذلك، ونظراً لاتسام هذه القواعد بالتنوع، إذ تختلف من جهاز إلى آخر، وبصعب، بل يتعذر، تحديد جميع الأفعال التي قد يرتكبها المدير العمومي في مجال التّدبير، والتي قد تتشكل مخالفات. وعلىه، يتعلق الأمر بتحديد مجالات المساءلة أكثر من تحديد مخالفات ذاتها بالمعنى التقليدي للمصطلح، وهو ما يمكن للقاضي المالي سلطة تقريرية واسعة في تحكيم الأفعال موضوع قضايا التّأديب المتعلّق بالميزانية والشؤون المالية عند البت فيها.

ثانياً - مبدأ الارتباط<sup>16</sup>! نحو توسيع نطاق مبدأ شرعية المخالفات في مادة التّأديب المالي

على خلاف اختصاص البت في الحسابات، لا تتحضر ولاية القاضي المالي في مجال التّأديب المالي في الأجهزة العمومية التي تتقدّم على محاسب عمومي وتطبق نظام المحاسبة العمومية، بل تتمدّد إلى أجهزة عمومية أخرى تتحذّل شكلاً قانونية مختلفة ومتعدّدة تتجاوز الشكل الإداري التقليدي للمرفق العام، وتشتّط في المجالات التجارية والصناعية، وتطبّق، في أغلب معاملاتها، تبعاً لذلك، قواعد القانون الخاص.

<sup>15</sup> Georges VEDEL, « la responsabilité des administrateurs devant la Cour de Discipline Budgétaire » R.S.L.F. 1949, p :117, cité par Jilali CHABIH, « Les Finances de l'Etat au MAROC, Approche en finances publiques comparées, l'HARMATTAN, 2007, p .316-317 : «... Le préjudice que peuvent subir les finances publiques du fait ...de fautes de gestion de la part des ordonnateurs est autrement redoutable que celui qui peut résulter d'erreurs, voire de délits commis dans la tenue des caisses... ».

<sup>16</sup> Principe de Rattachabilité.

وبعد لتوع القواعد القانونية المنظمة لنشاط مختلف هذه الأجهزة الخاضعة، فإن مجال المساءلة في مادة التأديب المالي لا ينحصر في عدم احترام قواعد تنفيذ النفقات والموارد العمومية وتثير ممتلكات الأجهزة العمومية، وبصفة عامة قواعد المحاسبة العمومية، إذ يمتد إلى الأفعال المرتكبة من طرف الأشخاص الخاضعين لاختصاص التأديب المالي في إطار ممارسة مهامهم الوظيفية داخل الأجهزة الخاضعة بغض النظر عن شكل الجهاز وطبيعته التجارية أو الصناعية مادام أن هذه الأفعال تخالف قواعد التسيير المالي لهذه الأجهزة.<sup>17</sup> وعلىه، يتعلق مفهوم هذه القواعد بتلك المطابقة على الجهاز المعني الخاضع لاختصاص التأديب المالي بصرف النظر عن طبيعة الجهاز أو الأنظمة المطبقة عليه.

ووفقاً لهذا الاجتهاد، لا ينحصر قواعد تنفيذ النفقات العمومية في معناها الضيق الذي يحيل على قواعد المحاسبة العمومية، بل تمتد، كذلك، إلى الأعمال التي لا يمكن فصلها عن قواعد التنفيذ هاته، والتي تعتبر جزءاً لا يتجزأ من مسيرة تنفيذ النفقات العمومية<sup>18</sup>، وقد تكون مضمونة في النصوص القانونية المتعلقة بالصفقات العمومية أو بالأملاك العمومية أو بالمسؤولية الإدارية أو تلك التي تتضم المجال النقدي والبنكي أو قانون الشركات.

وإذا كان مصدر هذا المبدأ هو الاجتهد القضائي، فقد اعتمد المشرع المغربي في مدونة المحاكم المالية من خلال مقتضيات تشريعية مباشرة، خلافاً لما كان عليه الأمر في

<sup>17</sup>CDBF, 24 février 2006, Sté Altus finance, 2<sup>ème</sup> arrêt ; CDBF, 16 novembre 2012, ANPE : Les infractions que la CDBF sanctionne « ...ne se limitent pas au non-respect de règles d'exécution des dépenses publiques et recettes publiques, de gestion des biens de collectivités publiques. Elles peuvent également concerner des agissements commis par des personnes justiciables de la CDBF dans le cadre de leurs fonctions au sein de personnes morales, quel que soit le statut, public ou privé, des organismes en cause, et indépendamment de la finalité commerciale ou concurrentielle de leur activité, dès lors que ces agissements ont méconnu les règles applicables à la gestion financière de ces organismes ... », Ajda, 2013, p : 1621.

<sup>18</sup>CE, 7 juillet 1978, Massip, op, cit : qu' « ...il y (avait) lieu d'inclure au nombre des règles relatives à l'exécution des dépenses de l'Etat...non seulement celles qui régissent les actes d'engagement, de liquidation et d'ordonnancement des dépenses mais également les dispositions législatives ou réglementaires édictant des prescriptions qui ne sont pas détachables d'une procédure d'exécution des dépenses publiques... ».

إطار القانون رقم 79-12 وفي التشريع الفرنسي، إذ أوردت المادة 54 من مدونة المحاكم المالية مخالفات أخرى تتجاوز بشكل مباشر قواعد المحاسبة العمومية. ويتعلق الأمر بعدم احترام النصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية ومخالفة النصوص التشريعية والتقريرية الخاصة بتثبيت شؤون الموظفين والأعوان وقواعد تثبيت ممتلكات الأجهزة الخاضعة لرقابة المجلس.

وقد اتجه المجلس الأعلى (محكمة النقض حالياً) نحو التوسيع في تحديد مفهوم القواعد القانونية التي قد يترتب عن عدم احترامها إثارة المسؤولية أمام القاضي المالي في مادة التأديب المالي، حيث قضى بأن "قاعدة لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص إنما تخص تطبيق القانون الجنائي وموضع المتابعة المعروضة هو المجال التأديبي الذي يخضع للقوانين والأنظمة والمناشير والدوريات إلى جانب خصوصاته لما يعتبر من المسلمات الديبية التي لا تحتاج إلى تنظيم أو تقدير...". وهو نفس الاتجاه الذي اعتمده مجلس الدولة الفرنسي<sup>20</sup>، إذ أكد على أنه "عندما يتعلق الأمر بتطبيق عقوبات غير جنائية، فإن مبدأ

<sup>19</sup> قرار المجلس الأعلى عدد 594 المؤرخ في 11 أكتوبر 2001 في الملف الإداري عدد 2000/1/4/1627 المتلقي بالطعن بالنقض في القرار الصادر عن المجلس الأعلى في الملف عدد 94/101 ت. م.ش.م بتاريخ 20 أكتوبر 1999، دليل القرارات الصادرة عن المجلس الأعلى في مجال نقض قرارات المجلس الأعلى للحسابات، النيابة العامة لدى المجلس الأعلى للحسابات، دليل القرارات الصادرة عن المجلس الأعلى في نطاق الطعن بالنقض في قرارات المجلس الأعلى للحسابات، أكتوبر 2006 ، ص: 149.

<sup>20</sup>- CE, 16 janvier 2008, M.Haberer, rejet de Pourvoi en cassation dirigé contre l'arrêt de la CDBF en date du 24 Février 2006, Société « ALTUS Finance » : « ...que dès lors, en jugeant qu'au nombre des règles dont la méconnaissance peut être sanctionnées au titre des articles 5 et 6 de la loi du 25 septembre 1948 (infractions aujourd'hui codifiées aux art L.313-4 et L.313-6 du CJF) figurent, d'une part, les usages prudentiels applicables aux établissements financiers et bancaires, qui comportent notamment le devoir de s'informer sur la situation réelle de l'emprunteur et le devoir de prudence dans l'instruction et le suivi des dossiers, ainsi que la nécessité de soumettre préalablement à une instance collégiale la décision d'octroi de crédits d'un montant élevé et, d'autre part, le principe selon lequel il revient aux représentants d'une société de veiller à la sauvegarde des intérêts matériels de l'organisme dont ils assurent la gestion par la mise en œuvre de procédures d'évaluation et de contrôle, la Cour n'a pas entaché son arrêt d'erreur de droit... ».

إهمالاً وتصييراً في المحافظة على ممتلكات الجهاز (ويكون بذلك) قد خالف قواعد تدبير الممتلكات<sup>24</sup>.

وفي اتجاه آخر، اعتبرت غرفة التأديب المالي بال مجلس الأعلى للحسابات أن "...إيلام صفة يتعلق موضوعها بإنجاز أشغال على أرض لم تتم تسوية وضعيتها القانونية بعد، أي قبل انتقال ملكية هذه الأرض إلى صاحب المشروع، وتتوفر جميع الشروط القانونية والموضوعية لجعل موضوع عقد الالتزام قابلاً للتنفيذ مخالفة لقواعد الالتزام بالتفاقات العمومية..."<sup>25</sup>. وبالتالي، فإن مخالفات قواعد الالتزام بالتفاقات العمومية تتم إلى الواجبات الوظيفية التي يتعين على المسؤول اتخاذها ولو لم تكن موضوع قاعدة قانونية صريحة.

وبالذالك، يمنح مبدأ الارتباط مفهوماً خاصاً لمبدأ الشرعية في مجال التأديب المالي<sup>26</sup> ومستوى مقبولاً في ضمان الأمان القانوني أكثر من مجال التأديب الإداري وبدرجة

24 قرار عدد 41/2012/ت.م.ش.م. بتاريخ 27 يونيو 2012 الصادر في القضية عدد 1010/111 ت.م.ش.م. المتعلقة بالتسخير المالي لمرفق الدولة. وقد حل القرار هذه القاعدة بـ "من بين مهام مديرية الميزانية والتجهيز، وفقاً للنادرة التاسعة من المرسوم (...)" بتحديد اختصاصات وتنظيم (هذه الوزارة، (...)) مراقبة الممتلكات ومصلحة المعادن وخطيرية السيارات؛ وحيث إن (النادرة) يعمد إلزاماً على المحافظة على ممتلكات (الوزارة)، الأمر الذي يشكل مخالفة لقواعد تدبير الممتلكات العمومية"، قرارات صادرة عن المجلس في مادة التأديب المالي، مرجع سليم، ص: 99.

25 يعني أن عدم تسوية الوضعية القانونية للأراضي المخصصة لإنجاز الأشغال موضوع الصفة قد عرق تتنفيذ هذه الأخيرة، إذ تم إصدار أوامر بوقف تنفيذها، بينما لا اعتراض الساكنة المعنية على شروع المعاشرة المتناء عنها في تنفيذ الأشغال، وهو ما يجعل الفعل موضوع المخالفة يتعلق بـ "... عدم اتخاذ الأمر بالصرف لإجراءات القانونية المتعلقة بنزع ملكية هذه الأرضي قبل إيلام الصفة..." انظر القرار عدد 47/2010/ت.م.ش.م. بتاريخ 6 مايو 2010 الصادر في القضية رقم 105/2006 ت.م.ش.م. المتعلقة بمكتب جهوي للاستثمار الفلاحي، مرجع متذكر آعلاه.

26 اعتبر المجلس الدستوري الفرنسي أن هذا شرعية المخالفة خارج المادة الجنائية يتحقق فقط بحال النص الحديث للمخالفة لمقتضيات أخرى تحدد مضمون الالتزام الذي يترتب عن عدم التقييد به مخالفة.

Con. Cons (France), Décision n°2014-423 QPC du 24 octobre 2014, alinéa 31, : « ...L'exigence d'une définition des manquements réprimés se trouve satisfaite, en matière disciplinaire, dès lors que les textes applicables font référence aux obligations auxquelles les intéressés sont soumis en raison de l'activité qu'ils exercent, de la profession à laquelle ils appartiennent ou de l'institution dont ils relèvent», les dispositions précitées « ne méconnaissent pas l'exigence d'une définition claire et précise des infractions incriminées... », Rapport annuel de La Cour de discipline budgétaire et financière, La documentation française, 2016, p : 49. Voir

شرعية المخالفات والعقوبات لا يمنع من تحديد المخالفات على أساس الواجبات التي يخضع لها شخص بالنظر إلى النشاط الذي يمارسه والمهنة التي ينتمي إليها أو المؤسسة التي ينتمي إليها<sup>21</sup>.

في نفس السياق، اعتبرت غرفة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية بال مجلس الأعلى للحسابات، تطبيقاً لمبدأ الارتباط، عندما تحيل صفة مبرمة من طرف مؤسسة عمومية على النصوص التنظيمية المطبقة على صفات الدولة تصبح هذه النصوص من قواعد تنفيذ نفقات هذه المؤسسة العمومية<sup>22</sup>. كما أن حالة تدبر بصفة مبرمة من طرف مؤسسة عمومية على كناش الشروط الإدارية العامة المطبق على صفات الأشغال المبرمة لحساب الدولة يجعل القواعد المضمنة بهذا الدفتر من قواعد تنفيذ نفقات هذه المؤسسة العمومية<sup>23</sup>.

كما ارتکزت هذه الغرفة، لإثبات مخالفة في مجال تدبير الممتلكات العمومية على مبدأ عام يقضي بأن الرئيس التسليلي مسؤول عن "تنظيم المديرية والإشراف على مصالحها بشكل يضمن تنبيع مال المعدات المعاشرة للأعيار (ذلك، فإن) عدم اتخاذ (المتابع) للإجراءات اللازمة لاسترجاع الجهازين المعارضين إلى الوفد المشارك في المهرجان الدولي (...)" يشكل

Voir aussi, CDBF, 19 avril 2000, Banque du Crédit Chimique qui concerne également le secteur bancaire et financier et par lequel la Cour a sanctionné la violation de "... règles de bonne conduite de la profession bancaire, la méconnaissance du « devoir de s'informer sur la situation réelle de l'emprunteur » et du « devoir de prudence dans l'instruction et le suivi des dossiers...»...".

21 CE, 16 janvier 2008, Haberer, op, cit : « ...Lorsqu'il est appliqué à des sanctions qui n'ont pas le caractère de sanctions pénales, le principe de légalité des délits et des peines ne fait pas obstacle à ce que les infractions soient définies par référence aux obligations auxquelles est soumise une personne en raison de l'activité qu'elle exerce, de la profession à laquelle elle appartient ou de l'institution dont elle relève... ».

22 قرار عدد 47/2010/ت.م.ش.م. بتاريخ 6 مايو 2010 الصادر في القضية عدد رقم 105/2006 ت.م.ش.م. المتعلقة بمكتب جهوي للاستثمار الفلاحي، منشورات مجلس الأعلى للحسابات، قرارات صادرة عن غرفة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، أكتوبر 2015، ص: 34.

23 قرار عدد 103/2013/ت.م.ش.م. بتاريخ 10 يونيو 2014 الصادر في القضية عدد 103/2013 ت.م.ش.م. المتعلقة بالتسخير المالي لمؤسسة عمومية، نفس المرجع السابق، ص: 174.

التأديبية التي توقعها السلطات التأديبية المختصة لا تكون صحيحة ولا مشروعة إلا إذا كانت

من بين العقوبات التي نص عليها القانون بمفهومه الواسع على سبيل المحرر<sup>28</sup>.

وإذا كان الشق الأول من المبدأ لا ينطبق على المخالفات التأديبية<sup>29</sup>، فإن مدونة المحاكم المالية لم تنص على المخالفات المستوجبة للتأديب المالي وفقاً للصيغة العامة المتتبعة في مجال التأديب الإداري، أي الإخلال بالواجبات الوظيفية من طرف المديرين العموميين، بل أوردت المخالفات حسب مجالات التدبير، ومن خلال اعتماد أسلوب الإحالة على قواعد تنظم مجالات تشمل مختلف مناحي التدبير العمومي دون تحديد الأفعال المادية التي يمكن في حالة ارتكابها أن تشكل مخالفات، كما هو الشأن بالنسبة لوصف الجرائم في القانون الجنائي.

ويجد الطابع الخاص لمبدأ الشرعية أساسه في طبيعة مجال التأديب المالي، الذي يرتبط بنظام عقابي خاص يهدف إلى مساعدة فئات معينة حسب وظائفها المهنية (صفة عامة للمديرين العموميين). لذلك، أحال المشرع في تحديد هذه المخالفات على الالتزامات والمسؤوليات الموكولة إلى هؤلاء داخل الأجهزة التي يعملون بها، وذلك نظراً لكونهم، في أغلب الأحيان، مسؤولين مهنيين يتم تعينهم عن طريق الاختيار ووفق شروط محددة، مما يفترض توفرهم على الكفاءة الازمة للتدبير، ودرايتهم بالقوانين والأنظمة والمساطر التي تحكم نشاط الجهاز المعنى.

ولن كانت المسائلة أمام القاضي المالي في مجال التأديب المالي مؤهلة، وفقاً لمبدأ الارتباط، لإستيعاب المقاربة الاقتصادية في التدبير الجيد بایلاء الأهمية لأخطاء التسيير التي يمكن أن يرتكبها المديرون العموميون، لاسمها الخطيرة منها، فإن تحديد المخالفات المستوجبة للمسؤولية في هذا المجال قد يحتاج إلى ملائمة المخالفات القائمة حالياً وإضافة أخرى جديدة تفرضها طبيعة المهام الجديدة الموكولة لمختلف المديرين العموميين، تبعاً للتحولات التي يخضع لها التدبير العمومي في الوقت الراهن، والمرتبطة بصدور القانون التنظيمي الجديد لقانون المالية<sup>30</sup> الذي قَصَّ بشكل كبير من مخاطر ارتكاب المخالفات ذات

28 سمير عبد الله سعد، جرائم التأديبية والجنائية للموظف العام، مرجع سابق، ص: 37.

29 للمرزيد من التفاصيل حول مبدأ شرعة المخالفات والعقوبات في مجال التأديب الإداري، انظر عبد الواحد العلمي، المبادئ العامة لقانون الجنائي المغربي، طبعة النجاح الجديد، الدار البيضاء، طبعة المعارف الجديدة، الرباط، 2015، ص: 78؛ جميلة عباري، المسؤولية التأديبية للموظف، مجلة المنبر القانوني، طبعة المعارف الجديدة، الرباط، 2015، ص: 167-186.

30 القانون التنظيمي رقم 130-13 لقانون المالية الصادر بشأن تنفيذ الظهير الشريف رقم 1-15-62 الصادر في 14 من شعبان 1436 الموافق ل 2 يونيو 2015 (الجريدة الرسمية عدد 6370 في فاتح رمضان 1436 (18 يونيو 2015)، من: 5860.

أقل إزاء المجال الجنائي<sup>27</sup>. في هذا الإطار، وبالرغم من أن مبدأ الشرعية يطبق في المجال التأديبي عموماً، فإن ذلك لا يعني وجود تطابق بين نطاق هذا المبدأ في المجال التأديبي مقارنة بالمادة الجنائية "نظراً لطبيعة النظام الإداري التي تتعكس حتماً على نظام التأديب الإداري، وتطلب عدم تحديد المخالفات التأديبية على النحو المسبق والمتمنى الذي حدد بمقتضاه المشرع الجرائم الجنائية، وذلك حتى يواجه النظام التأديبي تعدد وتنوع واجبات الوظائف العامة وتعدد أساليب العاملين ومخالفة هذه الواجبات وإثبات أعمال تتعارض مع مقتضياتها ولتحقيق المرونة للسلطة التأديبية لوزن وتغير صورة ومساحة المخالفات والجريمة التأديبية التي يتعمد أن تدخل أصلاً حسب تكيفها في الوصف العام الذي يحدده المشرع في القانون، والذي يحقق الشرعية بالنسبة لكل الأفعال والموازن التي ينطبق عليها، ويتحقق وبالتالي شرعية الجريمة التأديبية. إلا أن نظام التأديب الإداري يتفق مع النظام الجنائي في أنهاهما نظامان عقابيان، ويتعين أن يتحدد بالقانون على وجه الدقة العقوبة في كل منهما بدقة، ولا تملك سلطة المشرع سوى إتباع الشرعية على عقاب تأديبي، كما أن القانون هو وحده من له سلطة تحديد أي عقوبة جنائية في النظام الجنائي، وعلى تلك، فالعقوبات

aussi, Stéphane Gaillard et Julien Goubault, Chronique de jurisprudence de la Cour des comptes et la CDBF, Ajda n° 04/2016, 8 février 2016, 194.  
27 يغير هذا المبدأ، الذي ارتبط في الأصل بالمادة الجنائية، ضمانة لعملية حرية الأشخاص داخل المجتمع، وبمقتضاه، لا يجوز تحريم واقعة معينة أو توقع عقوبة إلا بموجب نص القانون أو بناء على النص القانوني، حيث تختص السلطة التشريعية بوضع النصوص القانونية الخاصة بإقرار الجرائم والعقوبات الخاصة بها، إذ أن التشريع وحده مصدر التحريم والعقاب في حين ينحصر اختصاص السلطة القضائية في تطبيق تلك القوانين وتوقيع العقوبات التي حدتها السلطة التشريعية دون غيرها، ولا يحق لها استحداث قانون أو عقوبات لم تضعها السلطة التشريعية. وبالتالي، ينقسم هذا الشرعية إلى شقين، الأول أنه لا جريمة إلا على قانون، والثاني، أنه لا عقوبة إلا بناء على القانون. في هذا الإطار، تنصت المحكمة الإدارية العليا المصرية لتوسيع أو же الاختلاف بين الجريمة التأديبية والجريمة الجنائية من ناحية الإثبات والتكييف القانوني والأركان والعقوبة، وقضت بأنه "من المسلمات في مجال المسؤولية العقابية الجنائية كانت أو تأديبية ضرورة ثبوت الفعل المكون للجريمة ثبوتاً يقيناً بدليل مستacksonاً سالفاً قبله المتنهم مع سلامة تكييفه قانوناً باعتباره جريمة تأديبية أو جنائية. وجه الخلاف بين الجريمة التي التقدير إلا في العقوبات المحددة بدينى وأقصى". وفي مجال التأديب استخدم المشرع أوصافاً واسعة في واجبات العامل والأفعال المحظورة عليه ولم يحدد العقوبات التأديبية لكل فعل على حدة باستثناء لواحات الغرامات. يمكن تفسير الخلاف بين الظالمين تبعاً لما تقتضيه طبيعة المرافق العامة سواء في علاقتها موظفيها أو بجمهور المتعاملين معها وما تتحتمه أيضاً من تحقيق كفالة حمايتها من الإضرار وعدم الانتظام في أداء خدماتها من تكين السلطة التأديبية من المحافظة دواماً على الضبط والربط الإداري في تلك المرافق". المحكمة الإدارية العليا (جمهورية مصر العربية)، المعنان رقمًا 2856 و 2859 بتاريخ 18 مارس 1989، سمير عبد الله سعد، القرار التأديبية والجنائية للموظف العام، مرجع سابق، من: 21.

صلة بالشرعية الميزانية دون أن يعني ذلك إضفاء دور هامشي عليها على اعتبار أن التدبير المركز على النتائج بدل الوسائل، والذي وضع المشرع المغربي أنسه بمقتضى القانون التنظيمي الجديد سالف الذكر، يتحول حول أربعة مظاهر متكاملة تتجلى في احترام القاعدة القانونية والتقييد بمبادئ التدبير المالي الجيد وتحقيق الأهداف والنتائج المسطرة وتقييم حسابات صحيحة وصادقة عن مؤشرات القياس المطبقة في تقييم تحقق الأهداف المبرمجة، وهو ما يضفي أهمية كبيرة على امتداد مجال المسائلة مستقبلا إلى أخطاء التسيير بشكل ينسجم مع مستلزمات وغايات التدبير العمومي الحديث<sup>31</sup>.

<sup>31</sup> دون أن يعني ذلك التضحية والتخلّي عن هاجس الشرعية، وذلك لأن رهانه ضمان شرعية التدبير العمومي وتحقيق فعاليته يجب أن يتعالياً وينكملاً لكونهما متلازمين حيث يفقد كل منهما معناه وغايته في غياب الآخر.

C. Deschmaecker, L'autre réforme: « ...En effet, les préoccupations d'efficience ne font disparaître la préoccupation de la régularité. Les règles de gestion peuvent être assouplies, mais il n'est nullement envisagé de sacrifier la régularité à l'efficacité : les deux préoccupations coexistent... », Revue de Trésor, n°7, juillet 2005, p : 347